فان اغفل الاعتذار حتى سبق وضع الشاهد به الوثيقة
فليجعل الاعتذار عقب شهادته ملحقا بالواو فيقول ويصلح
او ونلحق او ونضرب او وما كان كذا وكذا او يقول وعلى ان فيها
مصلحا او ملحقا او مضروبا كذا وكذا يجئ به واسقاطه الواو
يوهم ان الشهادة وقعت على المعتذر عنه قال الرعيني
وان كان ذلك لا يلزم فهو اولى لان الوثائق شانها رفع الالتباس
وانما يلزم اثبات الواو فيما يذكره الشاهد من شهادته زائدا
على نص العقد واسقاطها فيه كذا خروج عن نص العقد
وايقاع الشهادة على ما ليس منها خاصة وان اغفل الاعتذار
حتى وضع الثاني شهادته فليكتب احدهم وفلان بن فلان
لعله شهادته لشيء او لحق في الكتاب لم يعتذر منه وسهو
عنه منهم ثم يعيد الباقون شهادتهم **باب في**
العقود التي ليس على الشاهد قراءتها وذكر ما يقال فيه
وكذلك الاسترعاءات سائر الوثائق قال في المنهج اعلم ان
الشاهد ليس عليه من قراءة الا اصول العقود والنصف ما كان
الاعقود الاسترعاءات واما ما اشهد من عقود الاقرار والمبايعات
فليس عليه قراءتها ولا معرفة ما فيها وحسبه ان ينصح عند
الاشهاد فيجوز له ان يؤدي شهادته على ما اشهد فيه وان لم
يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال وفي البيان قال ابن القاسم
يجوز ان تشهد بما في كتاب وان لم تعرف ما فيه اذا قرئ عليك
وكذا في الاسترعاء واما ما اشهد به المتعاملان على انفسهما
فليس عليك ان تقرأه ولا يقرأ عليك ويكفيك ان تذكر انهما اشهداك
على ما في هذا الكتاب ويستحسن للعالم القراءة لئلا يكون
فيه

فيه فساد فيزيله وفيما ذكر الشيخ ابو ابراهيم ومن اتى
بوثيقة ليشهد بها فلينظر في آخرها فان كان فيه يشهد
عليهما بذلك من عرفهما في وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى يعرف
جميعها ويعرف ما فيها والا فلا يشهد وان وجد فيها شهد عليهما بذلك
من اشهداه به على انفسهما فليشهد وان لم يعرف ما فيها لانه
انما يشهد على ما قالاه وعن ابن زرب اذا انعقدت الوثيقة
على اشهاد المشهود لهم بالابتياع والصرف ونحو ذلك فلا ينبغي
ان يوخذ الشهود بمعرفة ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان
شهادتهم الكل فعقد فيها حق وانهم يعرفون المشهود لهم واذا بنيت
الوثيقة على معرفة الشهود كعقود الاسترعاءات فيشهد المستحقون
في كذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون كذا وكذا ورد الحاكم
ريبة توجب الاستثبات فينبغي ان يقول لهم ما تشهدون
به فاذا نصوا شهادتهم بالسنتهم على ما في الوثيقة نفذت
والا ردها وليس في كل موضع ينبغي له ان يفعل كذا ولا يكلف
الشهود وانما ينبغي له ان يفعله لمن يخشى عليه التحريف
من الشهود قال وربما يفعلنه وفي الجزيرية ويجوز للشاهد
ان يضع اسمه في وصية مطبوعة وان لم يعرف ما فيها اذا كان
المشهود عدلا وكتب له عن قوله شهد الى اثناء ذلك وبه قال
من الثنا بعين سالم والحسن قاله اسماعيل القاضي واباه
فلان مخافة ان يكون فيها جور الشيء عيني فيجب للشاهد
ان يضع شهادته في كتاب طبع المشهود عليه فقيل يجوز
مطلقا وقيل بقصره على الوصية اذا كان الموصي عدلا ويكون
انتهى الختم الى موضع الاشهاد ليكون الشاهد على يقين

Copyright © King Saud University